

Distr.: General
19 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
٣	القضية ٧٣٨: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، محكمة الاستئناف Chung Kiu Development Ltd وآخرون ضد Sung Foo Kee Ltd وآخرون (٤ تموز/يوليو ١٩٩٥)
٤	القضية ٧٣٩: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا Mission Hill Holdings Limited ضد Koppen Yan Zimmermann (International) Limited (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
٤	القضية ٧٤٠: المادتان [٧] و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: المحكمة العليا، Aloe Vera of America Inc. ضد Asianic Food (S) Pte Ltd و Chiew Chee Boon (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦)
٥	القضية ٧٤١: المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف Swift-Fortune Ltd ضد Magnifica Marine SA (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
٦	القضية ٧٤٢: المواد ١٦ (١) و ١٦ (٣) و ٣٤ (٢) (أ) و ٣٤ (٢) (ب) و ٣٤ (ب) من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف PT Asuransi Jasa Indonesia (Persero) ضد Dexia Bank SA (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
٨	القضية ٧٤٣: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف Soh Beng Tee & Co Pte Ltd ضد Fairmount Development Pte Ltd (٩ أيار/مايو ٢٠٠٧)
٩	القضية ٧٤٤: المادتان ٣٤ (٢) (ب) و ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - نيوزيلندا: المحكمة العليا Downer-Hill Joint Venture ضد حكومة فيجي (٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
١٠	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)
١٠	القضية ٧٤٥: المادة ٥ (٢) من قواعد هامبورغ - جمهورية كوريا: محكمة سول الإقليمية Song Dong Geun ضد Geumchun Maritime Shipping (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

V.07-88195 (A)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد استُحدثت في العدد رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. فالسمة الأولى هي أن جدول المحتويات في الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد من كل نص التي فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. والسمة الثانية هي إدراج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). والسمة الثالثة هي أن خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال المرتقب لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. أخيراً، ترد في نهاية الوثيقة فهراس شاملة لتيسير البحث بحسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت)، والولاية القضائية، ورقم المادة، و(في حالة قانون التحكيم النموذجي) الكلمة الرئيسية.

وقد أعدت الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدد ملاحظة أن أيًا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٧٣٨: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، محكمة الاستئناف

[1995] 2 HKC 777

Chung Kiu Development Ltd وآخرون ضد Sung Foo Kee Ltd وآخرون

٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

صدر الحكم بالإنكليزية

[الكلمات المخورية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ الإجراء]

في هذه القضية، تبحث المحكمة في النهج الذي ينبغي اتباعه عندما يلتمس أحد الطرفين حكماً مستعجلاً بينما يلتمس الطرف الآخر وقف إجراءات المحكمة لصالح التحكيم.

أقام الطرف المدعي دعوى أمام المحكمة مطالبا بدفع مبلغ ٨,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بمقتضى عقد تضمن شرط تحكيم. وأصدرت المحكمة حكماً مستعجلاً يُدفع بموجبه مبلغ ٦,٢ مليون دولار لصالح الطرف المدعي ولكنها أوقفت الدعوى فيما يتعلق بالرصيد المتبقي. فاستأنف الطرف المدعي عليه الحكم بحجة أنه كان ينبغي وقف الدعوى بكاملها وفقاً للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، بينما رد الطرف المدعي بأنه كان ينبغي الحكم له بالمبلغ بكامله.

ولاحظت المحكمة أن النهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه في القضية التي يلتمس فيها أحد الطرفين صدور حكم مستعجل بينما يلتمس الطرف الآخر وقف الإجراءات لصالح التحكيم هو كما يلي: إذا كان المدعي، في دعوى يكون المدعي عليه فيها قد طلب وقفها، يستطيع أن يثبت عدم وجود دفاع يدعم المطالبة، جاز للمحكمة أن ترفض وقف الدعوى وأن تصدر حكماً نهائياً لصالح المدعي. بيد أنه لا بد من الحيلة في الحالات التي يطعن فيها المدعي عليه بالمطالبة لأسباب يكون من المحتمل جداً أن يدحضها المدعي كما في الحالات التي لا يقدم فيها المدعي عليه أي طعن على الإطلاق. ولا ينبغي أن يُحرم الطرف الذي يلتمس وقف الإجراءات من حقه التعاقدي في إحالة النزاع إلى التحكيم إلا عندما لا تكون لديه أسباب قوية للطعن بالمطالبة.

وفي هذه القضية، وجدت المحكمة أن لدى الطرف المستأنف سبب للطعن بالمطالبة ووافقت على طلب وقف الإجراءات لصالح التحكيم وفقاً للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ٧٣٩: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا

[1995] HCA 2202, HCA 6266

Mission Hill Holdings Limited ضد Koppen Yan Zimmermann (International) Limited

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

صدر الحكم بالإنكليزية

خلاصة من إعداد بن بومونت Ben Beaumont

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم]

باشرت المدعية إجراءات قضائية على أساس عدة شيكات غير مدفوعة. وطلبت المدعي عليها وقف الإجراءات لصالح التحكيم. بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم. واستندت المدعي عليها في حجتها إلى شرط تحكيم يرد في اتفاق للإدارة لم يبرم بين الطرفين بل بين أطراف لها صلة بكل طرف منهما.

وقالت المحكمة أنه حتى إذا كان من الممكن الجدل بأن من سحب الشيكات ومن دفعت له أعطاهما وتسلمها باعتباره وكيلًا للأطراف في اتفاق الإدارة، فإن العقود المتمثلة بالشيكات منفصلة و متميزة عن اتفاق الإدارة. وأيدت المحكمة الرأي القائل أن الدعوى المعروضة على المحكمة يجب أن تكون "في" نفس "المسألة" التي هي موضوع اتفاق التحكيم لا أن تكون مجرد "ذات صلة" به أو "منطوية" عليه.

ووجدت المحكمة أن العقود التي انبثقت عنها الشيكات متميزة عن اتفاق الإدارة. ولا تتضمن تلك العقود أي شروط تحكيم. فقد سُحبت الشيكات في هونغ كونغ على مصرف في هونغ كونغ وسُلمت في هونغ كونغ.

وإذ رأت المحكمة أنه لا يمكن تطبيق المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم على هذه القضية، ردت طلب إحالة النزاع للتحكيم. بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ٧٤٠: المادتان [٧] و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: المحكمة العليا

[2006] 3 SLR 174, [2006] SGHC 78

Chiew Chee Boon و Asianic Food (S) Pte Ltd. ضد Aloe Vera of America Inc.

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

نشرت بالإنكليزية

خلاصة من إعداد لورنس بو (مراسل وطني)

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الادعاءات؛ العقود؛ الدفع؛ الوثائق؛**قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ التنفيذ]**

تتناول هذه القضية دور المحكمة عندما يُطلب منها رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي.

حصلت المدعية ضد المدعي عليهما على قرار تحكيم لدى هيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي لتسوية النزاعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية في أريزونا. وخلال إجراءات التحكيم، طعنت المدعي عليها الثانية في اختصاص هيئة التحكيم. وادعت أنه لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم إذ أن النزاع نشأ عن عقد مبرم بين المدعية والمدعي عليها الأولى وأنها وقعت على العقد لمجرد كونها مديرة لدى المدعي عليها الأولى. وفي أعقاب قرار أولي اتخذته هيئة التحكيم بتأكيد اختصاصها، انسحب الطرفان المدعي عليهما من مواصلة الإجراءات.

وكان المحكم قد بين في قرار التحكيم أن المدعي عليها الثانية كانت الشخصية الأخرى للمدعي عليها الأولى وأنها بالتالي طرف في العقد وفي اتفاق التحكيم. فطلبت المدعي عليها الثانية إلغاء المر الذي يسمح بتنفيذ قرار التحكيم لسبب مؤداه أن المدعية لم تثبت أن هناك اتفاق تحكيم بين الأطراف أو أن المدعي عليها الثانية، من جهة أخرى، تمكنت من الوفاء بواحد أو أكثر من السباب المنصوص عليها في المادة ٣١ (٢) من قانون التحكيم الدولي المستند إلى المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم.

وقد رفضت المحكمة هذا الطعن وأمرت بتنفيذ قرار التحكيم. وقضت بأن قيام المحكمة بفحص الوثائق المتصلة بطلب تنفيذ أي قرار للتحكيم هو شرط رسمي ولا يقتضي قيام المحكمة بإجراء تحقيق قضائي بشأن ما إذا كانت استنتاجات هيئة التحكيم صحيحة أملاً. ولما لم تستطع المدعي عليها الثانية أن تفي بأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم، فقد حُكم بتنفيذ قرار التحكيم.

القضية ٧٤١: المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف

CA 24/2006, [2006] SGCA 42

Magnifica Marine SA ضد Swift-Fortune Ltd.

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

نشرت بالإنكليزية

خلاصة من إعداد لورنس بو (مراسل وطني)

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ الأوامر الزجرية؛ التدابير المؤقتة؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الإجراءات]

تتناول هذه القضية السلطة القانونية التي تتمتع بها المحكمة صدار أمر مؤقت أو تدبير انتصاف مؤقت، بما في ذلك تدبير الانتصاف التمهيدي التجميدي، بغية مساعدة إجراءات التحكيم الدولية وفقاً للمادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم.

وكانت المدعية والمدعي عليها قد أبرمتا عقدا لبيع السفن يتضمن اتفاقا ينص على أن يتم التحكيم في لندن. وقدمت المدعية استئنافا ضد قرار للمحكمة العليا قضت المحكمة بموجبه بأنها لا سلطة لديها لإصدار أمر زجري تجميدي بانتظار إجراءات التحكيم بين الطرفين في لندن. ولاحظت المحكمة العليا أن المادة ١٢ (٧) من قانون التحكيم الدولي يمنح المحكمة سلطة إصدار تدبير انتصاف تمهيدي تجميدي لمساعدة إجراءات التحكيم الدولية "السنغافورية" لا إجراءات التحكيم "الأجنبية"، أي التي لا تنص على أن تكون سنغافورة مكان التحكيم.

ولدى النظر في معاني المادة ١٢ (٧) من قانون التحكيم الدولي، لاحظت المحكمة العليا أن الغرض من المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم هو إعلان الاتساق بين التحكيم المتعلق بالزراع الموضوعي والتماس المساعدة من المحاكم بغية اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة، وعدم المساس بالتالي. بمعنى وأثر القانون الداخلي الذي ينص على تدابير مؤقتة، كالمادة ١٢ (٧) من قانون التحكيم الدولي. ولذلك كان لا بد من تحديد معنى وأثر المادة ١٢ (٧) بالإشارة إلى صيغتها وهيكلها بالذات وكذلك إلى أي مسائل خارجية أخرى ذات صلة.

وبعد الاستعراض الدقيق للخلفية التشريعية للمادة ١٢ (٧) والحجج التي قدمها الطرفان، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن المقصود من المادة ١٢ (٧) هو تطبيقها على إجراءات التحكيم الدولية السنغافورية وليس على إجراءات التحكيم الأجنبية. أما من حيث الجوهر، فلم تُمنح المحاكم سلطة إصدار تدابير مؤقتة، بما فقيها تدبير الانتصاف التمهيدي التجميدي، لمساعدة إجراءات التحكيم "الأجنبية". ووجدت محكمة الاستئناف أيضا أن المادة ١٢ (٧) لم تنص في حد ذاتها على مصدر مستقل لإعطاء المحكمة سلطة قانونية لإصدار تدابير مؤقتة. ويلزم لتلك السلطة أن تنبثق من المادة ٤ (١٠) من تشريع القانون المدني الذي، مع ذلك، لا يمنح المحاكم أي سلطة لإصدار أمر زجري تجميدي بشأن موجودات أي مدعي عليه في سنغافورة ما لم يكن للمدعي سبب تراكمي لإقامة الدعوى ضد المدعي عليه يكون جائزا قانونا في محكمة سنغافورية. وقد رُدَّ الاستئناف للأسباب المذكورة أعلاه.

القضية ٧٤٢: المواد ١٦ (١) و ١٦ (٣) و ٣٤ (٢) (أ) '٣' و ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم
سنغافورة: محكمة الاستئناف

Dexia Bank SA ضد PT Asuransi Jasa Indonesia (Persero)

[2006] SGCA 41

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

نشرت بالإنكليزية

خلاصة من إعداد لورنس بو (مراسل وطني)

[http://www.ipsofactoj.com/appeal/2006/Part4/app2006\(4\)-007.htm](http://www.ipsofactoj.com/appeal/2006/Part4/app2006(4)-007.htm)

[الكلمات الخورية: هيئة التحكيم؛ الإغلاق؛ الاختصاص القضائي؛ إجراءات التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ السياسة العامة]

تناول هذه القضية الظروف التي يجوز فيها للمحكمة أن تلغي قرار التحكيم وأن تقرر ما إذا كان القرار السلبي الذي تصدره هيئة التحكيم بشأن اختصاصها في القضية المحالة إليها بشكل "قرار تحكيم". بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم.

وفي هذه القضية، صدر قرارا تحكيم في إجرائي تحكيم منفصلين بين المدعية والمدعي عليه. ولما كانت المحكمة العليا قد ردت طلب إلغاء قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم الثانية، طعن المدعية، وهي هيئة تملكها الدولة الاندونيسية، بالقرار.

وكان أحد الأسباب التي اعتمدت عليها المدعية لإلغاء قرار التحكيم هو المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم بحجة أن هيئة التحكيم الثانية، باعتبارها هيئة تحكيم لاحقة، لا يحق لها أن تخلص بشأن المسائل نفسها إلى أن استنتاجات لا تكون متسقة مع الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة التحكيم الأولى، وذلك باعتبارها خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم. ولاحظت المحكمة أن استنتاجات هيئة التحكيم الثانية كانت فعليا مغلوطة وغير متسقة مع استنتاجات هيئة التحكيم الأولى. إلا أن المحكمة أفادت بأن لدى هيئة التحكيم السلطة لأن تبت في اختصاصها بمقتضى المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم وأن تبت، استتباعا لذلك، في المنازعات الأساسية الدولي السنغافوري. والأغلاط في الواقع أو في القانون التي تصدر في قرار تحكيم هي نهائية وملزمة للطرفين ولا يجوز الطعن فيها أو إلغاؤها من قبل المحكمة إلا بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم. ولذلك لا ينبغي أن تعسر المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' على أنها توسع نطاق التدخل بغية إلغاء الأغلاط في القانون أو في الواقع. ولا ينبغي إلغاء تلك الأغلاط إذا كانت خارجة عن نطاق التحكيم. ولاحظت المحكمة أيضا أن نطاق السياسة العامة الوارد في القانون النموذجي للتحكيم ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

ونظرت المحكمة كذلك فيما إذا كان القرار السلبي الذي تصدره هيئة التحكيم بشأن اختصاصها في القضية المحالة إليها بمقتضى اتفاق التحكيم يشكل، لأغراض المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، "قرار التحكيم" يجوز إلغاؤه. فلاحظت المحكمة أولاً أن قيام هيئة التحكيم بإصدار قرار سلبي بشأن اختصاصها لا ينبغي أن يعتبر "قرار تحكيم" لأنه لا يتناول موضوع النزاع. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه رغم عدم النص على تعريف تعبير "قرار التحكيم" في القانون النموذجي للتحكيم، يجري بصورة منفصلة في المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم تناول القرارات التمهيدية التي تتخذها هيئات التحكيم بشأن اختصاصها. فوفقاً للمادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم لا يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تفصل في الأمر إلا في الحالات التي تقرر فيها هيئة التحكيم أنها

مختصة. ومن ثم فإن المادة ١٦ (٣) تمنع أي طعن يقدم إلى المحاكم في أعقاب قرار سلمي تتخذه هيئة التحكيم بشأن اختصاصها.

وقد رُد الطعن لعدم وجود قرار تحكيم ينبغي إلغاؤه بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ٧٤٣: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف

CA 100/2006

Fairmount Development Pte Ltd ضد Soh Beng Tee & Co Pte Ltd.

٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

نشرت بالإنكليزية

خلاصة من إعداد لورنس بو (مراسل وطني)

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ الإجراء الواجب؛ المساواة في المعاملة]

تتناول هذه القضية المساواة في المعاملة بين الطرفين وحق الطرفين في الاستماع إليهما في إجراءات التحكيم.

بعد أن فشلت المستأنف ضدها في إجراءات التحكيم، قدمت طلبا لدى المحكمة العليا لإلغاء قرار التحكيم بسبب مؤداه أن المحكم تناول مسألة خارجة عن نطاق التحكيم وأنها حرمت من حقها في الاستماع إليها بشأن مسألة حاسمة. وقد ألغت المحكمة العليا قرار التحكيم بالكامل استنادا إلى وجود مخالفة لقواعد العدالة الطبيعية في إصدار قرار التحكيم. وكانت هيئة التحكيم قد قررت أن الوقت ترك دون تحديد من أجل إتمام المشروع، وهو إنشاء عدد من المباني المشتركة الملكية، الأمر الذي قالت المستأنف ضدها أن الطرفين لم يناقشاه. وقدمت المستأنفة طعنا بذلك القرار لأنها لم ترض به.

وفي الاستئناف، حللت المحكمة المتطلبات التي تفرضها على المحكمين قواعد العدالة الطبيعية، ولا سيما حق الطرفين في الاستماع إليهما بمقتضى المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم. وفي هذا الصدد، قالت المحكمة أن على المحاكم أن تسعى إلى دعم إجراءات التحكيم بغية المحافظة على استقلالية الأطراف وبغية كفالة الإنصاف الإجرائي. وعلاوة على ذلك، قالت المحكمة أن مفهوم ذلك الإنصاف الإجرائي يشمل حق الطرف في الاستماع إليه ونوعية المعاملة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم. إلا أن الاعتراضات الجافة أو التقنية أو الإجرائية التي لا تلحق الضرر بأي طرف لا ينبغي التسامح بشأنها في سياق الإنصاف. ولا يمكن أو ينبغي تحقيق الإنصاف إلا عندما تكون المخالفة المزعومة للعدالة الطبيعية قد تجاوزت حدود التوقع والملاءمة المشروعين مما يؤدي إلى إلحاق ضرر فعلي بأي طرف.

وفي الختام، خلصت المحكمة إلى أن الطرفين في هذه القضية كانا مدركين تمام الإدراك لمسألة تمديد الوقت حسبما ادّعى وحجج (رغم عدم التشديد عليه) خلال جلسة التحكيم؛ وأنه كان للمحكّم الحق في أن يستخلص موقفاً بديلاً من بيانات الطرفين ليقرر أن الوقت ترك دون تحديد.

وبناء على ذلك، قررت المحكمة أن المحكّم لم يخالف قواعد العدالة الطبيعية بحيث يلغى قرار التحكيم.

القضية ٧٤٤: المادتان ٣٤ (٢) (ب) '٢' و ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

نيوزيلندا: المحكمة العليا

CIV 2002 485 210, CIV 2003 485 876

Downer-Hill Joint Venture ضد حكومة فيجي

٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات المحورية: إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ السياسة العامة؛ الاعتراف بقرار التحكيم]

تتناول هذه القضية ثلاث مسائل رئيسية هي: '١' الظروف التي يسقط فيها طلب إلغاء قرار تحكيمي بسبب التقادم؛ و '٢' متطلبات استبعاد الطلب المتعلق بإلغاء قرار تحكيم يتعارض مع السياسة العامة؛ و '٣' ما إذا كان ينبغي أن يسجل قرار التحكيم باعتباره حكماً صادراً عن المحكمة إذا كان طلب إلغاء قرار التحكيم قد استبعد.

فقد طلبت المدعية من المحكمة أن تلغي قرار تحكيم صدر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفقاً للمادة ٣٤ من الجدول الأول لقانون التحكيم النيوزيلندي المستندة إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم.

وكانت المدعية قد قدمت طلبها الأول في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقدمت طلبين معدّلين في ٦ آذار/مارس و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولاحظت المحكمة أن المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم التي تنص على فترة تقادم مدتها ثلاثة أشهر قُصد بها تقييد استعراض المحكمة لقرارات التحكيم فيما يتعلق بكل من الأسباب والوقت. وقدمت المدعية حجة مفادها أنه مادام طلب إلغاء قرار التحكيم كان قد قدم خلال فترة الأشهر الثلاثة فإن لها الحق في إدخال تعديلات عليه. ووجدت المحكمة أن الطلبين المعدّلين طعنا بأجزاء جديدة كلياً من قرار التحكيم واختلفا جوهرياً عن الطلب الأول. وبناء عليه قررت المحكمة أن تعتبر الفقرات الواردة في الطلبين المعدّلين اللذين استحدثا أسباباً جديدة للدعوى غير مسموح بها.

وطالبت المدعية بتفسير واسع لعبارة "السياسة العامة" وادّعت أن استنتاجات هيئة التحكيم، غير المدعومة بأي دليل، وقرار التحكيم نفسه، الذي يحتوي على أغلاط خطيرة وجوهرية،

تتعارض مع السياسة العامة لنيوزيلندا بمقتضى المادة ٣٤ (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم. وبعد دراسة دقيقة للقضايا ذات الصلة، لاحظت المحكمة أن متطلبات "السياسة العامة" الواردة في المادة ٣٤ (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم تفرض عتبة جدية عالية. ووجدت أن الأسباب التي قدمتها المدعية لرفع الدعوى كانت عديمة الأساس بصورة واضحة إلى حد أنه لا يمكن نجاحها بأي حال من الأحوال. ووجدت أيضا أن هناك أساسا ثبوتيا لاستنتاجات هيئة التحكيم ومن ثم ردت طلب المدعية.

ونتيجة لذلك، التمس المدعي عليها إصدار أمر يقضي بإدراج قرار التحكيم كحكم لهذه المحكمة. وقد رفضت المحكمة الطلب لأنها اعتبرت أن ذلك يتطلب طلبا وجلسة منفصلين.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)

القضية ٧٤٥: المادة ٥ (٢) من قواعد هامبورغ

جمهورية كوريا: محكمة سول الإقليمية

2002GADAN121261

Geumchun Maritime Shipping ضد Song Dong Geun

٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢

صدر الحكم بالكورية

تناول هذه القضية معنى "التأخير في التسليم".

أبرمت المدعية (الشاحنة) والمدعي عليها (الناقلة) عقدا لنقل بضاعة من الأقمشة بطريق البحر. ولدى تحميل البضاعة، أصدرت المدعي عليها للمدعية سند شحن يتضمن أيضا شروط العقد. ولما تأخر تسليم البضاعة من الأقمشة قدم مستوردو البضاعة مطالبات ضد المدعية. ومن ثم أقامت المدعية دعوى في المحكمة بحجة أن المدعي عليها ينبغي أن تكون مسؤولة عن التعويض المتكبد.

ولاحظت المحكمة أن المادة ٧٨٨ (١) من القانون التجاري لم تقدم معيارا واضحا لتحديد ما إذا كان هناك "تأخير في التسليم". وقالت المحكمة أن المادة ٥ (٢) من قواعد هامبورغ تنص على معيار معقول دوليا كما قالت أنه ينبغي أن يشار إلى "التأخير في التسليم" باعتباره حالة لا يجري فيها تسليم البضاعة خلال الوقت المتفق عليه صراحة أو خلال الوقت الذي يكون معقولا. وبناء على ذلك وجدت المحكمة أن المدعية في هذه القضية لم تبين أنه كان هناك تأخير في التسليم.